

## الحماية الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 21/23

### Criminal Protection of forest wealth under law 23/21

د/ شرابشة ليندة

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق اهراس

[Linda.cherabcha@univ-soukahras.dz](mailto:Linda.cherabcha@univ-soukahras.dz)

ط- د ايدال عبد الناصر\*

جامعة محمد الشريف مساعديّة - سوق اهراس -

[a.aidel@univ-soukahras.dz](mailto:a.aidel@univ-soukahras.dz)

تاريخ النشر: 2025-01-25

تاريخ القبول: 2025/01/14

تاريخ الإيداع: 2024/02/29

#### ملخص:

تهدف الدراسة أولا الى ابراز الدور الهام الذي تلعبه الغابات في الجزائر وفوائدها المتعددة على الصعيد الايكولوجي و الاقتصادي والاجتماعي و البيئي . كما تهدف الدراسة ايضا الى الكشف عن الانظمة القانونية الوطنية المتعلقة بحماية الغابات و كيفية ادارتها ، بالإضافة الى ابراز مدى اهتمام المشرع الجزائري بالثروة الغابية من خلال سن العديد من القوانين المهمة بالمجال الغابي او قوانين ذات الصلة ، ولعل اخرها القانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية الذي وضع اليات وقائية و ردعية من اجل حماية هذه الثروات الهامة.

الكلمات المفتاحية: الثروة الغابية ؛ قانون 21/23 ؛ الحماية الوقائية ؛ الحماية الجزائية.

#### Abstract:

The study aims first to highlight the important role played by forests in Algeria and its multiple benefits on the ecological, economic, social and environmental levels.

The study also aims to reveal the national legal systems related to forest protection and how to manage them in addition to highlight the extent of the Algerian legislators interest in forest wealth through the enactment of many laws concerned with the forest field or related laws perhaps the most recent of which is law n 23/21 related to forest and forest resources wich has established preventive and deterrent mechanisms in order to protect these important resources .

**Keywords :** forest wealth ; law23/21 ; preventive protection ; criminal protection.

\* ط- د ايدال عبد الناصر.

## مقدمة:

لقد أولت الدولة الجزائرية اهتماما كبيرا في السنوات الأخيرة بقطاع الغابات بما يحتويه من ثروات مختلفة ، هذا القطاع الحساس و الاستراتيجي الذي تسعى دوما لتطويره و تعزيزه لخدمة الاقتصاد الوطني مع تامين كل الثروات التي تزخر بها غاباتها، حيث تمتلك الجزائر ما يقارب 4.2 مليون هكتار من الغابات و التي تعادل 1.8 من إجمالي مساحة البلاد .

نظرا للأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للثروة الغابية الوطنية ، وبسبب الاعتداءات المتكررة عليها ، فقد سعى المشرع الجزائري الى تكريس حماية جزائية خاصة للغابات من خلال سن قانون جديد تحت رقم 21-23 ، بتاريخ 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات والثروات الغابية الذي يتضمن عقوبات رادعة لكل من يلحق أضرارا أو مساسا بالثروة الغابية .

تبعاً لذلك تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على:

- تعريف الغابة وبعض المفاهيم ذات الصلة في ظل القانون 21-23
- الحماية الجزائية للثروة الغابية باختلاف أنواعها من خلال الكشف عن الجرائم الماسة بها والعقوبات المقررة لها على ضوء القانون السابق ذكره .

على ضوء ما سبق تتمثل إشكالية الدراسة في : كيف نظم المشرع الجزائري الحماية الجزائية للغابات في ظل قانون 21/23 ؟

للإجابة عن هذه الإشكالية ، اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي ، من أجل توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بالثروة الغابية وكذلك تحليل النصوص القانونية التي سنّها المشرع الجزائري قصد توفير حماية جزائية للثروة الغابية وفرض عقوبات رادعة على كل من يلحق أضرارا بها. وفق خطة ثنائية تتضمن محورين كما هو مبين أدناه :

**المحور الأول : ماهية الغابات على ضوء قانون 21/23**

**المحور الثاني : الحماية الوقائية و الجزائية للثروة الغابية في ظل قانون 21/23**

**المحور الاول : ماهية الغابات على ضوء القانون رقم 21/23**

حيث يهدف هذا القانون الى تحديد وضبط قواعد تسيير و حماية و توسيع و تنمية الثروة الغابية الوطنية في اطار التنمية المستدامة و يهدف الى حماية الثروة الحيوانية و النباتية المتنوعة و تامينها بتكاثف جهود جميع القطاعات المعنية ، كما وردت بعض المفاهيم الجديدة في هذا القانون .

**أولاً : مفهوم الغابة**

حيث ورد مفهوم جديد للغابة وذلك بنص المادة 02 من قانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية اضافة الى بعض المفاهيم الجديدة الاخرى .

## 1- تعريف الغابة لغة :

فالملكية الغابية مصطلح مشتق من كلمة غابة وهي " الاجمة التي طالت و لها اطراف مرتفعة باسقة<sup>1</sup>.  
و الغاب هو الاجام و قد جعلت جماعة من الشجر ، وفي حديث ان منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم "من اثل  
الغابة و الغابة غيضة ذات شجر كثيف"  
وكلمة غابة تقابلها بالفرنسية "foret" و هو مصطلح مستمد في اللاتينية من "foris" و التي تعني ما بالخارج<sup>2</sup>

## 2- التعريف الفقهي للغابة :

حيث تعرف الغابة فقها على انها " تجمع نباتي يتكون من صنف واحد او عدة اصناف من الاشجار او الشجيرات  
و النباتات العشبية في حالة نقية او مختلطة بكثافة لاتقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا او مزروعا<sup>3</sup>.

## 3- التعريف القانوني للغابة على ضوء قانون 21/23

حيث ورد تعريف للغابة بنص المادة 02 و جاء فيها " الغابة كل ارض بغض النظر عن طبيعتها القانونية مغطاة  
باصناف غابية في شكل تجمع غابي بكثافة لاتقل عن (100) شجرة لكل هكتار في المناطق الجافة و شبه الجافة ، و  
ثلاثمائة (300) شجرة لكل هكتار في المناطق الرطبة و شبه الرطبة ، التي تتكون من صنف واحد او اكثر من اصناف  
الغابات اما تلقائيا او من التشجير او اعادة التشجير ، و تمتد على مساحة (10) هكتارات او اكثر في قطعة واحدة"<sup>4</sup>  
وما نستخلصه من نص هذه المادة انها حافظت على المعيار العددي و الجغرافي الذي ورد في نص المادة 09 من  
قانون 12/84 الملغى ، ولم تؤكد على حالة نضج الاشجار التي كانت سابقا  
و الشيء الجديد الذي جاءت به المادة 02 من قانون 21/23 هو انه لم يشترط صنف واحد لتكوين الغابة و هذه  
الاشجار اما ان يكون نموها تلقائيا او عن طريق التشجير او اعادة التشجير .  
اضافة الى تحديد المساحة الذي ورد بنص هذه المادة وهو 10 هكتارات في قطعة واحدة اي متصلة و هذا ما لم  
يشير اليه القانون السابق .

## 4- تعريف الغابة على ضوء قانون رقم 25/90

حيث جاء في نص المادة 13 من هذا القانون المتعلق بالتوجيه العقاري على ان الغابة " هي كل ارض تغطيها غابة في  
شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المناطق الرطبة و شبه الرطبة ، و 100 شجرة في المنطقة  
القاحلة و شبه القاحلة ، على ان تمتد مساحتها الكلية الى ما فوق 10 هكتارات متصلة<sup>5</sup>.  
وهذا النص جاء منسجما بعض الشيء مع ما ورد في القانون الجديد وهذه اشارة من المشرع الجزائري حتى  
يجعل القوانين ذات الصلة في تناسق مع قانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .

<sup>1</sup> مصباح كمال، نعيمة عمير ، الحماية المستدامة للغابات و وفقا للتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ، جامعة  
الجزائر 1، العدد 01، 2022 ، تاريخ النشر 2022/06/01

<sup>2</sup> عزوز ابتسام ، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري، مجلة الابحاث القانونية و السياسية ، المجلد 03، العدد 02، 2021 ، ص 03

<sup>3</sup> وطواط محمد ، الحماية الوقائية للأموال الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري ، مجلة المعيار، جامعة البليدة 2، العدد 02 ، 2021 ، ص 12

<sup>4</sup> قانون 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 ، المتعلق بالغابات و الثروات الغابية ، المادة 02 ، ج ر ع 83 سنة 2023

<sup>5</sup> نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،

1999-2000 ، ص 16

##### 5- تعريف الغابة وفق منظور منظمة الفاو - FAO

حيث تعرف منظمة الاغذية و الزراعة الدولية الفاو الغابات كمايلي " الارض الممتدة لما يزيد عن 0.5 هكتار بأشجار يزيد علوها عن 5 مترات بتغطية شجرية تزيد عن 10% او اشجار قابلة للوصول الى هذا العلو في الموقع ، ولا يشمل ذلك الاراضي الزراعية ، او الاراضي المستغلة في المناطق الحضرية "<sup>1</sup>

##### 6- تعريف الغابة وفق منظور ميثاق الامم المتحدة حول التنوع البيولوجي

حيث يعرف البرنامج البيئي للأمم المتحدة الغابات على انها ارض تزيد مساحتها عن 1.5 هكتار بتغطية حرجية تغطي ما يزيد عن 10 بالمائة و التي في الاساس هي ليست خاضعة للاستخدام الزراعي او لأي استخدام غير حرجي اخر ، و في حالة الغابات اليافعة ، والمناطق التي يكون فيها نمو الاشجار محكوم بالظروف المناخية ، يجب ان تكون الاشجار قابلة للوصول الى علة 5 م في الموقع و ملبية لمتطلبات التغطية الحرجية .<sup>2</sup>

ومن خلال هذه التعريفات يمكن ان نعرف الغابة على انها " عبارة عن تجمع بيولوجي يتكون من الاشجار و النباتات المختلفة التي توجد على مساحة واسعة من الارض ، و تعيش فيها مجموعة من الكائنات تتفاعل فيما بينها ، و تؤدي الغابة دورا هاما في توازن البيئة و مكافحة التصحر و تنظيم المناخ العالمي .

##### ثانيا : تصنيف الغابات بحسب الوظيفة على ضوء قانون 21/23

حيث تناول القانون الجديد للغابات الاستراتيجية الوطنية للغابات التي تهدف الى ضمان التسيير المستدام للثروة الغابية الوطنية مع الاخذ بعين الاعتبار البعد البيئي و الاقتصادي و الاجتماعي للثروة الغابية الوطنية ، مع تشجيع السكان المجاورين للغابة على المشاركة في جهود الحماية و تنمية الثروة الغابية و تثمينها في اطار احترام الالتزامات الدولية في مجال حماية الغابات .

كما تصنف الغابات من قبل الادارة المكلفة بالغابات مراعاة لإمكاناتها و موقعها و تكوينها ووفقا للاحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية و طبقا لتوجهات المخطط الوطني لتنمية الغابات .

ونصت المادة 31 من قانون 21/23 في الفصل الثالث القسم الاول على تصنيفات الغابة وهي على النحو التالي :

##### 1- غابات الحماية

و هي الغابات التي يجب المحافظة عليها و تنميتها امرا ضروريا ، وهذا مانصت عليه المادة 33 من قانون 21/23 ، و هذا من اجل المحافظة على التنوع البيولوجي و كذلك حماية الجمال الطبيعي و المحافظة على الاراضي من الانجراف و مكافحة التصحر ، و تثبيت الكثبان و التكيف مع تغير المناخ ، حماية التجمعات السكانية و الاراضي الفلاحية .<sup>3</sup>

##### 2- غابات الاستجمام

و هذه الغابات تتمثل وظيفتها الرئيسية في انتاج الخشب و المنتجات الغابية الاخرى ، وهذا مانصت عليه المادة 34 من قانون 21/23 وفي هذا الصدد وجب على الدولة انتهاج سياسة و استراتيجية فعالة نحو تفعيل انتاج الخشب وذلك

<sup>1</sup> - تقرير صادر عن منظمة الأغذية والزراعة الدولية ، بمناسبة اليوم العالمي للغابات المصادف ليوم 21 مارس 2016 ، متوفر على الموقع:

تاريخ الاطلاع 2024/02/24 التوقيت 16:17 <https://www.fao.org/forestry>

<sup>2</sup> - دباب فراح امال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني ، اطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام مقارن ، كلية الحقوق ،

جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2019-2020 ، ص 17

<sup>3</sup> - المادة 33 من قانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .

بغرس بعض الاشجار وانتقاء الانواع المتأقلمة مع مناخ الجزائر ، و على سبيل المثال الاهتمام بشجرة الارز المتواجدة في بعض غابات الجزائر كغابات ولاية خنشلة و جبال الشريعة حيث يعد خشبها من اجود انواع الخشب في العالم ، حيث تتعرض هذه الاشجار لتدهور كبير في السنوات الاخيرة نتيجة للحرائق وبفعل النشاطات التي يقوم بها الانسان . وهذا القانون الجديد للغابات سيفتح ايضا مجال الاستثمار في المنتجات غير الخشبية كاستغلال النباتات الطبية و العطرية لانتاج مواد صيدلانية و زيوت طبيعية و الجزائر معروفة بتنوعها في هذا المجال الذي لم يلقى الاهتمام اللازم ، حيث يتواجد بالجزائر اكثر من 3000 نوع من النباتات الطبية والتي يمكن استغلالها في انتاج مواد طبية او مواد كيميائية او على شكل زيوت طبيعية تحتاج اليها الاسواق العالمية<sup>1</sup>.

### 3-غابات ذات استخدام خاص

حيث تصنف كغابات ذات استخدام خاص الغابات و الغيضة و الاراضي ذات الطابع الغابي التابع للملك العمومي و الغابي الواقعة في مناطق التوسع السياحي ، و كذلك تلك التي تتمثل طبيعتها في السياحة البيئية و الترفيه و التسلية وهذا مانصت عليه المادة 35 من قانون 21/23<sup>2</sup>.

و بصدد هذا القانون الجديد ستفتح افاق الاستثمار السياحي في الفضاءات الغابية و الجبلية ، وهذا الاستثمار سيعرف ديناميكية كبيرة من خلال تشجيع المستثمرين و تحفيزهم للتوجه الى عالم الاستثمار في مجال السياحة الغابية و الجبلية .

وهذا يستوجب تبسيط الاجراءات و المعاملات الادارية و القانونية للمستثمرين لاسيما ما يتعلق بدفاتر الشروط ، و اجراء الغاء تصنيف الاراضي الغابية .

كما ان هذا القانون الجديد للغابات سيسمح بإيجار الفضاءات الغابية مع منح الاولوية لسكان المناطق الجبلية و السكان المجاورين للغابات .

و ما نستخلصه من هذا التصنيف الوارد بالقانون الجديد للغابات انه يختلف عن سابقه و هذا لاعتبارات اقتصادية و اجتماعية و بيئية و مناخية ومراعاة ايضا للتوجه الجديد من خلال المخطط الوطني لتنمية الغابات كما تم تصنيف الغابات على حسب امكاناتها و موقعها و تكوينها و الاحتياجات الاجتماعية و الاقتصادية على عكس القانون السابق 12/84 الذي صنف الغابات بالمادة 41<sup>3</sup> على حسب امكاناتها فقط و الاحتياجات الاقتصادية و الاجتماعية الوطنية و المحلية ، حيث صنف الغابات الى ثلاثة اقسام وهي :

الغابات ذات المردود الوافر او غابات الاستغلال – و غابات الحماية -الغابات و التكوينات الغابية الاخرى

<sup>1</sup> ففريقي عمر ، تكييف و تفعيل التشريعات الوطنية وفق التحولات الاقتصادية و التحديات الراهنة ،مجلة القانون و العلوم السياسية ،جامعة الجيلالي اليابس ، العدد 02 ، 2018.

<sup>2</sup> -المادة 35 من قانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية .

<sup>3</sup> -المادة 41 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ( الملغى).

## المحور الثاني : الحماية القانونية للثروة الغابية في ظل قانون 21/23

حيث اهتم المشرع الجزائري بمسألة حماية الغابات و الثروات الغابية و هذا ما نلمسه في النصوص القانونية الواردة بالقانون الجديد من خلال توفير اليات حماية و قائية و اخرى ردعية .

### أولا : الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل الطبيعية في ظل قانون 21/23

تمثل الغابة بيئة متنوعة بيولوجيا يعيش فيها العديد من الكائنات الحيوانية و النباتية و الفطريات اضافة الى البكتيريا هذا النظام الايكولوجي المتميز الذي يمكن ان يتأثر بفعل الامراض و بعض الافات ، ومن اجل حماية هذا التنوع البيولوجي سارعت الدولة الى توفير اليات قانونية و مؤسساتية لحماية الثروة الغابية من مختلف الامراض و الافات المحدقة بها .

#### 1- الوقاية من الامراض

حيث تعمل الادارة المكلفة بالغابات على اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية من اجل الحفاظ على الغطاء الغابي من تأثيرات الامراض و كذلك الكائنات الضارة<sup>1</sup>.

حيث تبنت الادارة المكلفة بالغابات استراتيجية للتكفل بالوقاية الصحية للغابات وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون 21/23<sup>2</sup> و تهدف هذه الاستراتيجية الى مايلي :

- ضمان اليقظة و مراقبة الحالة الصحية للغابة .

- تحديد و رسم خريطة المناطق المتضررة

- وضع شبكة وطنية لصحة الغابات

- متابعة الافات الرئيسية في المجموعات الحراجية التي يمكن ان تسبب اضرارا بالغابة .

حيث تنص المادة 73 من قانون 21/23 على ان تتخذ الادارة المكلفة بالغابات كل التدابير اللازمة من اجل مكافحة

انتشار الامراض<sup>3</sup> و الكائنات الحية الضارة بالغابات و تقوم بـ :

- اعداد و وضع مخططات التدخل ضد الافات

- تنظيم حملات مكافحة الكائنات الحية الضارة بالغابات .

- متابعة و تقييم فعالية معالجات الصحة النباتية .

كما نصت المادة 74 من القانون الجديد للغابات على ضرورة خضوع جميع البذور و انواع النباتات و مختلف الاعلاف المستوردة الى التفتيش من قبل السلطة المختصة بالصحة النباتية .

وهنا يأتي تفعيل دور اللجنة الوطنية لحماية الغابات و كذلك اللجان المشكلة على مستوى الولايات لبذل المزيد من الجهود من اجل مراقبة الوضع الصحي للغابات على المستوى الوطني و تقديم تقارير دورية بهذا الشأن من اجل سلامة و حماية الثروة الغابية .

<sup>1</sup>- دينا محمود ، طرق حماية الغابات ، مقال منشور سنة 2020 ، متوفر على الموقع التالي :

<https://www.almarsal.com>

تاريخ الاطلاع 2024/02/25 التوقيت 20:56

<sup>2</sup>- المادة 72 من قانون 21/23 .

<sup>3</sup>- المادة 73 من قانون 21/23 .

## 2- الوقاية من التصحر

تعد ظاهرة التصحر من اكبر التحديات التي تواجهها الجزائر مما دفع بالجزائر الى تبني عدة مخططات و استراتيجيات في السنوات السابقة للحد من هذه الظاهرة التي اصبحت تتفاقم من سنة الى اخرى بفعل العوامل المناخية و النشاطات البشرية<sup>1</sup>، و التصحر من المسائل البيئية الخطيرة التي حذرت منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة التصحر .

و قد عرفته هيئة الامم المتحدة سنة 1992 على انه " عبارة عن تدهور سطح الارض جزئيا او كليا ، ينشأ في المناطق الجافة و شبه الجافة و شبه الرطبة الهشة و الفقيرة بفعل بعض الانشطة البشرية و تأثير التغيرات المناخية "<sup>2</sup> ومن اهم ما جاء به قانون 21/23 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية هو انشاء هيئة تنسيقية لمكافحة التصحر و اعادة تأهيل السد الاخضر ودورها التنسيق فيما بين القطاعات و الهيئات المعنية بمكافحة التصحر من اجل وضع مخطط عمل وطني لإعادة تأهيل و تنمية السد الاخضر .

ومن بين مهام هذه الهيئة المستحدثة بموجب هذا القانون اعداد برامج عمل وطنية لمكافحة التصحر و الترميل بالتنسيق مع مختلف الفاعلين من ادارات و مؤسسات و مشاركة المجتمع المدني و هذا مانصت عليه المادة 68 من قانون 21/23

و تركز هذه البرامج الوطنية المعدة من قبل هذه الهيئة طبقا لنص المادة 69 على ما يلي :

- تحديد المناطق المعنية بظاهرة التصحر .

- تحديد ممرات الرياح و تحديد مناطق مصدر و مناطق تأثير العواصف الرملية و اقتراح برنامج التدخل للطوارئ.

- تحديد تدابير حماية الاوضاع الحالية و الحفاظ عليها و جميع الاعمال التي من شأنها زيادة قدرة الاقاليم المعنية على الصمود في مواجهة عمليات التصحر .

- تحديد تدابير التكيف و التخفيف في مواجهة عمليات الانجراف و التصحر ذات الصلة .

- تحديد اعمال اصلاح الاراضي التي تسمح باستعادة الوظائف البيئية للأراضي المتدهورة<sup>3</sup>.

- تحديد جميع الاعمال التي من شأنها ان تعكس منحى التطورات البيئية و ان تسمح بتصور انواع منشآت غابية و فلاحية و بشرية جديدة لدعم الاجراءات المتخذة .

## 3- الوقاية من الانجراف المائي

حيث ورد مصطلح الانجراف المائي في هذا القانون الجديد على عكس القانون السابق الذي نص على مكافحة الانجراف بصفة عامة في المادة 53 منه ولم يشر الى تحقيق الامن الغذائي و المائي .

<sup>1</sup> - العشاوي صباح ، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 02 ، 2020 ، تاريخ النشر جوان 2020 ص 04 .

<sup>2</sup> - بوجانة محمد ، مكافحة التصحر على المستوى الدولي - حماية لحقوق الاجيال المستقبلية ، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، جامعة غليزان ، المجلد 08، العدد 02 ، 2022 ، ص 03 ، تاريخ النشر 2022/12/27

<sup>3</sup> - كمال مهني ، الاليات القانونية الدولية لمكافحة التصحر ، مجلة السياسة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1، العدد 02، 2022 ، تاريخ النشر 2022/12/29 ، ص 03

فالانجراف المائي يؤدي الى تآكل التربة و ازالة الطبقة العليا من التربة وهذا بسبب المياه و الرياح ، ولكن هناك العديد من العوامل الطبيعية و البشرية التي تزيد من حدة هذه الظاهرة مثل ازالة الغابات و الممارسات الزراعية غير المستدامة و تفاديا لخطورة هذا الوضع يجب الاهتمام بالغطاء النباتي و زراعة الاشجار.<sup>1</sup>

فالقانون الجديد جاء مواكبا لظروف اقتصادية و اجتماعية و بيئية جديدة بالإضافة الى ما يعرفه العالم اليوم من تغيرات مناخية كبيرة جعلت دول العالم و منها الجزائر ان تضع في الحسبان مسألة تحقيق الامن الغذائي و الامن المائي من الاولويات في سياسة الدولة .

حيث اشارت المادة 80 من قانون 21/23 الى ان مسألة حماية الاراضي من الانجراف المائي ووصفتها بالمسألة الوطنية نظرا لبعدها الاجتماعي و الاقتصادي و البيئي،<sup>2</sup> وذلك لان مكافحة ظاهرة الانجراف المائي الذي يؤثر بنسبة كبيرة على التربة العارية من الاشجار و النباتات يساهم في تحقيق الامن الغذائي و المائي.

ومن بين الاستراتيجيات المتبعة لمواجهة هذه الظاهرة مبادرة الادارة المكلفة للغابات بإعداد مخططات التهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة من خلال التنسيق بين جميع القطاعات المعنية مع اشراك الجماعات المحلية و المجتمع المدني .

وتترك مسألة كفاءات اعداد هذه المخططات المتعلقة بالتهيئة المندمجة للأحواض المتدفقة و المصادقة عليها و كذلك كيفية تنفيذها للتنظيم .

## ثانيا : الحماية الوقائية للثروة الغابية من العوامل البشرية في ظل قانون 21/23

### 1- الوقاية من الحرائق

حيث تبنت الدولة سياسة جديدة لمواجهة اخطار الحرائق خاصة مع تزايد هذه الظاهرة و تفاقمها في السنوات الاخيرة ، حيث ادت الحرائق الى اتلاف مايقارب 41 الف هكتار من المساحات الغابية خلال سنة 2023 .

وطبقا لنص المادة 59 من قانون 21/23 فان مخطط الوقاية من الحرائق يشمل جميع التكوينات الغابية<sup>3</sup>

ومن اهم ما جاء في هذه المخططات هو وضع شبكات للدفاع عن الغابات تتمثل في :

- خنادق مضادة للنيران

- مسالك غابية

- ابراج المراقبة

- نقاط المياه

حيث تتكفل الادارة المكلفة بالغابات بصيانة هذه الهياكل الاساسية طبقا لنص المادة 60 .

كما تقوم الادارة المكلفة بالغابات بإعداد مخطط وقائي من الحرائق في الملك العمومي الغابي و ما جاوره

وهذا المخطط الوقائي يهدف الى :

<sup>1</sup> - رضا محمد السيد، الجغرافيا والبيئة والمجتمع، 2023/06/05. للتفصيل أنظر الموقع:

<https://www.el-massa.com>

تاريخ الاطلاع 2024/02/24 التوقيت 17 سا و 12د

<sup>2</sup> - المادة 80 من قانون 21/23

<sup>3</sup> - المادة 59 من قانون 21/23 .

- تحديد المناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات

- تحديد المناطق غير المعرضة للخطر بطريقة مباشرة ، لاسيما المستثمرات الفلاحية او المساكن او المنشآت او غيرها التي يتم من اجلها وضع التدابير الوقائية اللازمة .

- تحديد تدابير الوقاية و الحماية

حيث اثبتت الاحصائيات التي قامت بها سواء مصالح الغابات او المصالح الفلاحية في السنوات الاخيرة ببعض مناطق الوطن التي عانت من الحرائق ان اغلب المتضررين هم اصحاب المستثمرات الفلاحية اضافة الى الساكنة المجاورين للغابات ولهذا بادرت الدولة الى وضع تدابير وقائية جديدة للحفاظ على الممتلكات و الارواح .

## 2- الوقاية من الرعي غير المرخص

تعد المراعي الطبيعية و هي الاراضي التي لم يتدخل الانسان في زراعتها اكثر عرضة للتصحّر و ذلك نتيجة للرعي الجائر الذي ادى الى انقراض العديد من النباتات و انجراف التربة ، حيث تشير احصائيات في السنوات الاخيرة الى ان مساحة المراعي المتدهورة في الوطن العربي بلغت حوالي 2.6 مليون كلم<sup>2</sup> من اصل المساحة العالمية للمراعي المقدرة بثلاث سطح الارض<sup>1</sup>.

ولقد نظم المشرع الجزائري مسألة الرعي غير المرخص بالقانون الجديد للغابات 21/23 في الفصل الرابع من الباب الثالث و فق مادتين على عكس القانون السابق 12/84 الذي تطرق الى الرعي في مادة واحدة و هي المادة 26 .  
و للوقاية من الرعي الجائر الذي يتسبب في اختلال توازن الغطاء النباتي و تغير البنية الفيزيائية و في العناصر المكونة للتربة قامت الادارة المكلفة بالغابات بوضع مخططات لأجل تنظيم عمليات الرعي في الاملاك الغابية العمومية و هذا ما اشارت اليه المادة 75 من قانون 21/23 .

ونصت ايضا على الحالات التي يمنع فيها الرعي و هي كالتالي :

-المواطن الطبيعية التي تحتوي على اصناف محمية.

-المناطق المحروقة

-المناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاع اشجارها عن 5 خمسة امتار .

-قطع الاراضي التي تخضع للتجديد الطبيعي

-قطع الاراضي موضوع برامج عمومية للتنمية الغابية الرعوية غير القابلة للرعي بعد .

- الكتبان الرملية سواء كانت مهياة او غير مهياة المغطاة بالنباتات و الاشجار .

-قطع الاراضي المحسنة بزراعة الشجيرات و النباتات العلفية غير القابلة للرعي بعد .

كما تسهر الادارة المكلفة بالغابات على حماية و تطوير المراعي التابعة للملك العمومي الغابي و الموارد الرعوية التي تحويها او تلك الموضوعة تحت سلطتها ، كما تسهر على استعادة التوازنات الزراعية و الغابية و الرعوية طبقا لنص المادة 76 من قانون 21/23.

<sup>1</sup> - معيني محمد، النبات الطبيعي بين الابداء و الاستفادة ، دراسة قانونية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06 ، العدد 02، 2021 ص 06.

و الملاحظ ان المشرع في هذا القانون الجديد المتعلق بالغابات و الثروات الغابية وسع كثيرا في دائرة او حالات المنع الخاصة بالرعي الجائر على عكس القانون السابق الذي تناول اربع حالات في الفصل الرابع من الباب الاول . مع اضافة المنع المتعلق بالكثبان الرملية و هي اشارة الى توجه الدولة في تفعيل مخطط السد الاخضر .

### 3- حماية الحيوانات البرية طبقا لقانون 21/23

ان تدهور الاوضاع البيئية في غابات الجزائر وانقراض العديد من الحيوانات البرية النادرة نتيجة الصيد العشوائي و بيع هذه الحيوانات جعل السلطات الادارية المكلفة بالغابات تدق ناقوس الخطر خاصة بعدما تعالت اصوات المنظمات الدولية و الاقليمية على ضرورة حماية الحياة البرية و تحقيق التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

حيث اولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بحماية الاصناف النباتية و الانواع الحيوانية البرية و كرس لها حماية خاصة بموجب قانون 21/23 حيث تنص المادة 86 على انه " .....من اجل تكاثر الانواع الصيدية او الانواع المحمية او المهددة بالانقراض ، او لأغراض البحث العلمي او العرض على الجمهور ، يمكن للإدارة المكلفة بالغابات تطبيقا لأحكام الاستراتيجية الوطنية للغابات ، انشاء و تسيير مؤسسات من اجل :

- تكاثر انواع الحيوانات البرية المحلية و الاجنبية

- تحجيل الطيور

وهذه اللفتة من قبل المشرع الجزائري تحسب له على عكس القانون السابق 12/84 الذي لم يقر صراحة بتوفير الحماية للحيوانات البرية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من مكونات الغابات الوطنية .

### ثالثا : الحماية الجزائرية للثروة الغابية في ظل قانون 21/23

حيث فرق المشرع الجزائري الجرائم الماسة بالغابات و الثروة الغابية بطابع علاجي ردي و هذا من اجل حماية الثروة الغابية و ضمان استدامتها ، حيث تقوم الجريمة الغابية على اساس معيارين يتمثل الاول في الفعل الايجابي المتمثل في القيام بفعل يلحق اضرارا بالثروة الغابية .

اما الثاني فهو سلبى يتمثل في الامتناع عن تطبيق القانون او الامتناع عن تقديم المساعدة المطلوبة في مجال حماية الغابات .

حيث افرد المشرع الجزائري فصلا كاملا للجرائم و العقوبات التي تقابلها و هذا مانصت عليه المواد من 135 الى 161<sup>2</sup> وستتناول فيما يلي الجرائم الماسة بالغابات و العقوبات المنصوص عليها :

<sup>1</sup> - دوار جميلة ، رخصة الصيد في التشريع الجزائري ، مجلة حقائق للدراسات النفسية و الاجتماعية ، العدد 08 ، 2017 ، ص 05 .

<sup>2</sup> - القانون 21-23 ، يتعلق بالغابات و الثروات الغابية ، المؤرخ في 23/12/2023 ، مرجع سابق .

## 01- الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها

تتمثل في سلسلة من الجرائم نوجزها فيما يلي :

أ- وضع النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات إذا كانت مملوكة له ما لم تسبب أي ضرر للأمالك العمومية و للغير. فعقوبتها طبقا للمادة 01/136 الحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 300.000 دج الى 500.000 دج<sup>1</sup>.  
بينما إذا تسبب وضع النار في أي ضرر للأمالك العمومية وللغير ، تشدد العقوبة السالبة للحرية أو المالية ، حيث يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1000.000 دج، وهذا بنص المادة السابقة فقرة 2

ب- إضرار النار عمدا في غابات أو غيضة أو مقاطع أشجار أو أخشاب موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات متواجدة داخل الغابات اذا لم تكن مملوكة له ، يعاقب الجاني ، تأسيسا على المادة 01/137 بالسجن المؤقت من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1000.000 دج، على أن ترفع العقوبة على سبيل التشديد استنادا الى الفقرة النية من المادة 137 الى السجن المؤقت من 12 الى 15 سنة وبغرامة مالية من 1.200.000 دج الى 1.500.000 دج، متى تسبب اضرار النار في أي ضرر للأمالك العمومية و للغير.

ج- وضع النار عمدا في الأملاك الغابية للدولة او الجماعات المحلية او المؤسسات او الهيئات الخاضعة للقانون العام قصد الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية و الحيوانية او لأي قصد آخر غير مشروع ، وهي الجريمة المعاقب عليها بالسجن المؤبد دون الغرامة المالية طبقا للمادة 138

د- وضع النار عمدا في أي أشياء سواء كانت مملوكة له أم لا ؟ و كانت موضوعة عن قصد بطريقة تؤدي الى امتداد النار و أدى هذا الامتداد إلى إشعال النار في الأملاك العمومية و الخاصة ، وعندها يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنوات وبغرامة مالية من 1000.000 دج الى 1500.000 دج، وهذا بنص المادة 139 .

هـ- في جميع الحالات المنصوص عليها في المواد 136-137-138-139 إذا أدى هذا الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص ، يعاقب الجاني طبقا لقانون العقوبات بالسجن المؤبد وهذا تأسيسا على المادة 140 من القانون 21-23 و إذا تسبب الحريق العمد في إحداث جرح أو عاهة مستديمة، تكون العقوبة السجن المؤبد .

ي- كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أملاك الغير المنصوص عليها في المادة 137 ، الناشئ عن رعونته او عدم احتياظه أو عدم انتباهه او إهماله او عدم مراعاة النظم ، يعاقب مرتكب الفعل بنص المادة 1/141 بالحبس من 6 أشهر الى 2 سنة وبغرامة مالية من 300.000 دج الى 500.000 دج ، في حين يعاقب الجاني طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة ب من 2 سنة إلى 5 سنوات حبس وبغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج إذا تسبب الحريق غير العمدى في إحداث جرح أو عاهة مستديمة ، أما اذا ترتب عن الحريق وفاة شخص أو عدة أشخاص فيعاقب الفاعل بنص الفقرة الثالثة من المادة 141 بالحبس من 05 الى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1000.000 دج .

<sup>1</sup> - القانون 21-23 ، مرجع نفسه.

و- استخدام النار لأي غرض كان دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع نشوب الحريق ، استعمال النار لغرض طهي الطعام في الأماكن غير المخصصة و غير المهيأة لهذا الغرض. التخلي عن النفايات الناتجة عن المشاة او المتجولين او اي شخص طبيعي او معنوي آخر ، يمكن أن يتسبب في اندلاع حريق ، هذه الجرائم تترتب عليها عقوبة الحبس من شهرين الى 06 أشهر طبقا لنص المادة 142

## 2- الجرائم المتعلقة بعمليات التعرية والرعي والحرث

حيث ورد في هذا القسم نوعين من الجرائم ولكل جريمة منهما عقوبة خاصة وهي :

ا- الأفعال التي ترتكب من اجل تعرية الأراضي وكذلك أعمال الحرث في الأملاك الغابية العمومية و المنابت الحلقاوية و الأراضي ذات الطابع الحلقاوي بدون رخصة مسبقة من قبل الإدارة المكلفة بالغابات ، فيعاقب الفاعل بعقوبة الحبس من 06 ستة أشهر الى سنة 01 و بغرامة مالية من 100.000 دج الى 500.000 دج مع إلزام الفاعل بإعادة الأماكن إلى حالتها الطبيعية على نفقته وهذا طبقا لنص المادة 143 .

ب- القيام بالرعي غير الشرعي في المناطق المحظورة والتي ورد ذكرها في المادة 75 و 77 من قانون 21/23 حيث يمنع الرعي في :المناطق المشجرة حديثا التي يقل ارتفاعها عن 05 خمسة أمتار .

المناطق المحروقة و الكثبان الرملية سواء كانت مهيأة او غير مهيأة المغطاة بالنباتات و الأشجار و المواطن الطبيعية التي تحتوي على أصناف محمية إضافة الى بعض المناطق الموضوعية تحت الحماية الوارد ذكرها في نص المادة 77 و هي الغابات و الغيضة و الأراضي ذات الطابع الغابي و الأراضي الرعوية التي تتطلب حالتها المتدهورة فترة راحة طويلة لإعادة تكوينها وتترتب عن القيام بهذه الأفعال عقوبة بغرامة مالية من 5.000 دج الى 10.000 دج للحيوانات ذات صوف أو العجول .

-و بغرامة مالية من 15.000 دج الى 20.000 دج للأبقار أو الدواب او الجمال

و بغرامة من 25.000 دج الى 30.000 دج للماعز طبقا لما نصت عليه المادة 144 من قانون 21/23

## 3- الجرائم المتعلقة بالبنائات والشغل غير الشرعي داخل الملك العمومي الغابي

وورد في هذا القسم الثالث من الجرائم الماسة بالثروة الغابية نوعين من الأفعال على النحو الآتي :

ا- القيام بتشديد بنايات داخل الأملاك الغابية العمومية ، حيث يعاقب الفاعل بعقوبة الحبس من 07 سبع سنوات الى 12 اثنتي عشرة سنة و بغرامة مالية من 700.000 دج الى 1.200.000 دج إضافة إلى حكم الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه طبقا لنص المادة 145

ب- القيام بالتخييم داخل الأملاك الغابية العمومية غير المهيأة لهذا الغرض وبدون ترخيص مقدم من قبل الإدارة المكلفة بالغابات ، حيث يعاقب الفاعل بغرامة مالية من 20.000 دج الى 100.000 دج زيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإزالة المنشآت على نفقة المحكوم عليه طبقا لنص المادة 146<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - القانون 21-23، مرجع نفسه.

#### 4- الجرائم المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني بصفة غير شرعية ووضع مواد البناء و الحصى في الملك العمومي الغابي

جسيمة بالمحيطات الغابية المناطق الأثرية الواقعة داخل الغابات خصص المشرع الجزائري عقوبات رادعة في هذا القسم الرابع من الجرائم وتتضمن نوعين من الأفعال المجرمة وتتمثل في :

- أ- القيام بأفعال التنقيب والاستكشاف والحفر والاستخراج المعدني في الأملاك الغابية العمومية بدون رخصة مسبقة من قبل الإدارة المكلفة بالغابات حيث تترتب عنه عقوبة الحبس من سنة 1 الى 03 ثلاثة سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 1.000.000 دج الى 3.000.000 دج ثلاثة ملايين دينار جزائري ، وزيادة على ذلك تقضي الجهة القضائية المختصة بإعادة الأماكن الى حالتها الأصلية علة نفقة المحكوم عليه وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 147.
- ب- القيام بوضع مواد البناء والحصى في الأملاك الغابية العمومية بدون رخصة مقدمة من الإدارة المكلفة بالغابات ، حيث يعاقب الفاعل بالحبس من 03 اشهر الى 06 اشهر وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 200.000 دج وهذا عملا بأحكام المادة 148.

#### 5- الجرائم المتعلقة بالاستغلال او الاستعمال غير الشرعيين للمواد الغابية الخشبية وغير الخشبية يتضمن هذا القسم الخامس من الجرائم ثلاثة أفعال مجرمة تتمثل في :

- أ- كل أفعال القطع أو الانتزاع أو اقتلاع الأشجار من الأملاك الغابية العمومية دون ترخيص من الإدارة المكلفة بالغابات تترتب عنها عقوبة بغرامة مالية قدرها 20.000 دج عشرون ألف دج عن كل متر مكعب من الخشب الحي و بغرامة قدرها 5.000 دج عن كل متر مكعب مقطوع من الأشجار اليابسة ، وبغرامة قدرها 20.000 دج عشرون ألف دج عن كل عمود طبقا لنص المادة 149.
- ب- القيام بنقل المنتجات الغابية مهما كان مصدرها دون ترخيص ، يعاقب مرتكبها بغرامة تساوي ضعف قيمة المنتجات المنقولة

ج- القيام بالاستغلال والاستعمال داخل الأملاك الغابية العمومية في مفهوم المادتين 107 و 109 من قانون 21/23 دون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات، يترتب عنه عقوبة بغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج

#### 6- الجرائم المتعلقة بالمساس بالثروة الحيوانية والنباتية

- ويشمل هذا القسم السادس من الجرائم المساس بالثروة الغابية على نوعين من الأفعال المجرمة وهي :
- أ- القيام بانتزاع أو جمع أو قطف أو اخذ أنواع نباتات و حيوانات برية أو أي موارد جينية أخرى داخل الأملاك الغابية العمومية لأغراض علمية أو تجارية دون رخصة من الإدارة المكلفة بالغابات ، يعاقب عليها بالحبس من 06 اشهر الى 03 سنوات وبغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.500.000 دج حسب نص المادة 152 .
  - ب- القيام بقطف ونقل الفواكه الغابية او النباتات الطبية او العطرية دون رخصة من الادارة المكلفة بالغابات باستثناء المنتجات القابلة للاستهلاك و بكميات غير قابلة للتسويق ، و يترتب عن هذا الفعل عقوبة بغرامة مالية من 500.000 دج الى 1.500.000 دج عن كل قنطار وهذا طبقا لنص المادة 153 .

إضافة الى العقوبات المنصوص عليها بالمواد 136-137-139-141-142 من قانون 21/23 تطبق عقوبات قصوى في حالة ارتكاب هذه الجرائم المحددة في هذا القانون في الحالات الآتية الواردة بنص المادة 154:

- في حالة كون الفاعل عون عمومي تسهل له وظيفته ارتكاب الجريمة

- في حالة ارتكاب الجريمة في المجالات المحمية

- في حالة ارتكاب الجريمة ليلا

- في حالة ارتكاب الجريمة من طرف عدة أشخاص .

ما يمكن استخلاصه من خلال دراستنا لمختلف الجرائم التي تناولها القانون الجديد رقم 21/23 المتعلق بالغابات

و الثروات الغابية ، أن المشرع الجزائري وسع من دائرة الأفعال المجرمة و الماسة بالثروة الغابية

وهذا تأثرا بالأوضاع التي آلت إليها الغابات الوطنية لاسيما في السنوات الأخيرة جراء الحرائق المدمرة و كذلك أفعال

التخريب التي طالت المحيطات الغابية إضافة الى الرعي و الصيد غير الشرعيين

إضافة إلى ماورد في المادة 147 من عقوبات رادعة و غرامات مالية لكل من قام بأفعال التنقيب و الاستكشاف ،

حيث أن هذه الظاهرة استفحلت في السنوات الأخيرة و أصبحت العصابات تستغل غفلة حراس الغابات و استعمال

كواشف المعادن داخل المحيطات الغابية و الجبال للكشف عن الكنوز القديمة .

#### خاتمة:

يشكل موضوع حماية الغابات و الثروات الغابية في ظل السياسات البيئية الراهنة موضوعا شائكا ، حيث تزايد

صوت المدافعين عن البيئة في السنوات الأخيرة من منظمات دولية و إقليمية لاسيما في ظل التغيرات المناخية

القاسية التي أثرت بشكل كبير على جميع دول العالم .

و الجزائر من الدول التي أولت اهتماما كبيرا بقطاع الغابات وهذا ما نلمسه من خلال الاهتمام بالغطاء النباتي و

الثروة الغابية حيث تسعى جاهدة لتوفير سبل و تفعيل حماية هذه الثروة الغابية .

ومن ابرز الجهود التي قامت بها الدولة في إطار تطوير و تنمية قطاع الغابات هو وضع منظومة قانونية فعالة

لحماية هذا المورد الطبيعي الهام و تفعيل آليات الحماية الغابية .

ويهدف هذا القانون الجديد للغابات رقم 21/23 إلى تفعيل آليات حماية الثروة الغابية و التنوع البيولوجي

كما يهدف أيضا إلى تحديد و ضبط قواعد تسيير و حماية و تنمية الثروة الغابية الوطنية في اطار التنمية المستدامة

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى ما يلي :

#### أ- النتائج

1- قانون الغابات الجديد رقم 21/23 صدر بعد مدة طويلة من سريان القانون 84-12 الذي استمر العمل به مدة

40 سنة رغم التغيرات الاقتصادية والسياسية التي شهدتها الجزائر .

2- قانون الغابات الجديد رقم 21/23 يهدف إلى تسيير و حماية و تنمية الثروة الغابية الوطنية وكذا حماية

الحيوانات و النباتات البرية ، خلافا لما كان العمل به سابقا.

3- أبقي القانون 21-23 على اعتبار الغابات من الأملاك الوطنية العمومية ، و غير و وسع في تصنيفها من حيث

تكوينها

- 4- وضع مخططات تهيئة و تسيير الغابات من قبل الإدارة المكلفة بالغابات و تثمين الأملاك الغابية العمومية عن طريق استغلال المنتجات الغابية، بتنظيم حق الانتفاع و التأجير لفائدة السكان المجاورين للغابات.
- 5- إعادة تأهيل و توسيع و تنمية السد الأخضر .
- 6- تشديد العقوبات لكل متسبب في إضرار للثروة الغابية .
- و على ضوء نتائج هذه الدراسة يمكن أن نوصي بما يلي :
- ب - التوصيات
- 1- التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق هذا القانون .
- 2- الإسراع في إعداد المخطط الوطني للتنمية الغابية المتضمن جرد الثروات الغابية و تفعيل المخطط الوطني للتشجير وكذا مخطط شبكات الدفاع عن الغابات من الحرائق.
- 3- رقمنة قطاع الغابات، لتفعيل الحوكمة و تحقيق التسيير المستدام للغابات .
- 4- تشجيع الاستثمار في المنتجات الغابية غير الخشبية كالنباتات الطبية و العطرية
- 5- التعجيل في إنشاء المرصد الوطني للمناطق الرطبة .
- 6- الإسراع في تجسيد الواردة بالمادة 60 من قانون 21/23
- 7- إعادة النظر في بعض القوانين ذات الصلة كقانون 10/03 و قانون 25/90 بما يتلاءم مع الاستراتيجية الجديدة للدولة .
- 8- وضع أنظمة الإنذار المبكر لمكافحة الحرائق .

### قائمة المراجع:

#### أ-النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 21/23 المؤرخ في 23 ديسمبر 2023 المتعلق بالغابات و الثروات الغابية ، ح ر ع 83.
  - 2- قانون 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتعلق بالتوجيه العقاري ، ح ر ع 55.
  - 3- قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، ج ر ع 43.
  - 4- قانون رقم 03/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالبذور و الشتائل و حماية الحيازة النباتية ، ج ر ع 12
  - 5- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 14 اوت 2004 المتعلق بالصيد ، ج ر ع 51
  - 6- قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ( الملغى ) بقانون 21/23
- ب-أطروحات ورسائل جامعية:

- 1- دباب فراح امال ، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقيات الدولية و التشريع الوطني ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام مقارن ، كلية الحقوق ، جامعة الجيلالي اليابس ، سيدي بلعباس ، 2019-2020.
- 2- نصر الدين هنوني ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع القنون العقاري و الزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ، 1999-2000.

ج-المجلات:

- 1- وطواط محمد ، الحماية الوقائية للأموال الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري ، مجلة المعيار ، جامعة البليدة2  
المجلد 12، العدد02، 2021
  - 2- عزوز ابتسام ، الحماية الجنائية للثروة الغابية في التشريع الجزائري ، مجلة الأبحاث القانونية و السياسية ، جامعة  
20 اوت 1955 سكيكدة ، المجلد 03 ، العدد02 ، 2021
  - 3- بوجانة محمد ، مكافحة التصحر على المستوى الدولي – حماية لحقوق الاجيال المستقبلية ، مجلة القانون العام  
الجزائري و المقارن ، جامعة غليزان ، المجلد 08، العدد 02، 2022
  - 4- مصباح كمال ، نعيمة عميمر ، الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية للحقوق و  
العلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 ، العدد 01 ، 2022
  - 5- العشايي صباح ، الحماية القانونية للبيئة البرية من التصحر ، حويلات جامعة الجزائر1، جامعة الجزائر 1 ،  
المجلد34، العدد 02 ، 2020
  - 6- كمال مهني ، الاليات القانونية الدولية لمكافحة التصحر ، مجلة السياسة العالمية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1  
، العدد 02 ، 2022.
  - 7- معيفي محمد ، النبات الطبيعي بين الإبادة و الاستفادة ، دراسة قانونية على ضوء التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ  
الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 06، العدد 02 ، 2021
  - 8- فقيقي عمر، تكييف و تفعيل التشريعات الوطنية الغابية وفق التحولات الاقتصادية و التحديات الراهنة ، مجلة  
القانون و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليااس سيدي بلعباس ، العدد 02 ، 2018.
- د-المواقع الالكترونية:

- 1- <https://www.fao.org/forestry>.
- 2- <https://www.environmental-auditing.org>
- 3- <https://www.almarsal.com>